



المجلس الوطني للانتقال - ليبيا

الحكومة الانتقالية

وزارة العدل

قرار وزارة العدل

رقم (١) لسنة " 2012 م "
بتشكيل لجان بدوائر اختصاص بعض محاكم الاستئناف
وتقرير حكم آخر

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة "2006م" بشأن نظام القضاء .
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1970 م بشأن التفويض في بعض الاختصاصات .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى محضر اجتماع رؤساء محاكم الاستئناف المنعقد بتاريخ 11 / 1 / 2012 م .
- وعلى ما عرضته السيد / وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1)

تشكل لجان بدوائر اختصاص محاكم استئناف " الزاوية - الخمس - مصراتة - بنغازي -
الجبيل الأخضر - سبها " على النحو التالي :-

1- محكمة استئناف الزاوية :-

- | | |
|--------|--------------------------------|
| رئيساً | السيد / رئيس محكمة الاستئناف |
| عضواً | السيد / عامر بشير التركي |
| عضواً | السيد / بشير محمد الصويعي |
| عضواً | السيد / المنير العموري بالقائد |
| عضواً | السيد / مسعود ميلود الغرياتي |
| عضواً | المستشار بالمحكمة |
| عضواً | موظف إداري |
| عضواً | موظف مالي |
| عضواً | مهندس |

جادل
2012-1-17



الحكومة الانتقالية

وزارة العدل

2- محكمة استئناف الخمس :-

- | | | |
|------|------------------------------|-----|
| رئيس | السيد / رئيس محكمة الاستئناف | 1 - |
| عضو | السيد / رمضان منصور الحوات | 2 - |
| عضو | السيد / حسين عمران أسحيم | 3 - |
| عضو | السيد / عبد الناصر عبيد كشير | 4 - |
| عضو | السيد / على محمد سالم الجروش | 5 - |

3- محكمة استئناف مصراتة :-

- | | | |
|------|---------------------------------|-----|
| رئيس | السيد / رئيس محكمة الاستئناف | 1 - |
| عضو | السيد / مفتاح محمد أبو شحمة | 2 - |
| عضو | السيد / يلاذ إبراهيم شحوت | 3 - |
| عضو | السيد / عبد السلام ميلاد بازوزي | 4 - |
| عضو | السيد / عادل عبد الله عامر | 5 - |

4- محكمة استئناف بنغازي :-

- | | | |
|------|------------------------------------|-----|
| رئيس | السيد / رئيس محكمة الاستئناف | 1 - |
| عضو | السيد / عمر عبد الخالق الزوي | 2 - |
| عضو | السيد / عبد الحميد ميكائيل الصعيدي | 3 - |
| عضو | السيد / أحمد عثمان الصقوري | 4 - |
| عضو | السيد / سعد عبد الله صابر | 5 - |

5- محكمة استئناف الجبل الأخضر :-

- | | | |
|------|------------------------------|-----|
| رئيس | السيد / رئيس محكمة الاستئناف | 1 - |
| عضو | السيد / هلال سالم أبو فارس | 2 - |
| عضو | السيد / مسعود سالم الغنای | 3 - |
| عضو | السيد / حمدي أبويك الزروق | 4 - |
| عضو | السيد / عبد العزيز فتح الله | 5 - |





6- محكمة استئناف سبها :-

- | | | |
|--------|--------------------------------|-----|
| رئيساً | السيد / رئيس محكمة الاستئناف | 1 - |
| عضواً | السيد / على عبد القادر التواتي | 2 - |
| عضواً | السيد / حمودة النعاس الطاهر | 3 - |
| عضواً | السيد / عبد السلام محمد جمعة | 4 - |
| عضواً | السيد / مصطفى أحمد الزميم | 5 - |
| | المستشار بالمحكمة | |
| | موظف إداري | |
| | موظف مالي | |
| | مهندس | |

مادة (2)

تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي :-

- 1 - حصر المقار التابعة للوزارة بنطاق دائرة محكمة الاستئناف والتي لحقت بها الأضرار وتحتاج لصيانة عاجلة ووضع جداول الكميات وتقدير الأسعار وشروط التنفيذ ومواصفاته ويمكن لها الاستعانة في ذلك بالتقديرات التي سبق وضعها من قبل الإدارة العامة للتخطيط بالوزارة .
- 2 - تحديد الأولويات في التنفيذ حسب حجم الأضرار وموقع المقر وأهميته في تفعيل العمل القضائي .
- 3 - دعوة بعض الجهات في نطاق محكمة الاستئناف والمتخصصة في أعمال الصيانة والبناء لتقديم عروضها واختيار الأفضل والأسرع في التنفيذ .
- 4 - الإشراف المباشر على أعمال الصيانة وفقاً للعقود المبرمة في هذا الشأن ، ومراجعة مستخلصات التنفيذ واعتمادها وفقاً للشروط والمواصفات وأحالتها للسيد وكيل الوزارة لأخذ الإجراء اللازم بالصرف .
- 5 - الاستلام الابتدائي والنهائي للمقار التي تم صيانتها من قبل الجهات المنفذة وإحالة المحاضر للسيد وكيل الوزارة لأخذ ما يراه في الخصوص .

- 6 - تحديد الاحتياجات الضرورية والعاجلة لتسيير العمل القضائي من الأجهزة والمعدات والقرطاسية والأثاث ودعوة بعض الجهات المختصة في توريد تلك الاحتياجات لتقديم عروضها واختيار المناسب منها وإحالته للسيد وكيل الوزارة لأتخاذ اللازم في الخصوص .
- 7 - أستلام احتياجات الهيئات القضائية من الأجهزة والمواد والعمل على توزيعها وفقاً للأولويات التي تقدرها اللجنة .
- 8 - ما يسند إليها من اختصاصات أخرى من وكيل الوزارة .

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور كامل أعضائها وتدون الموضوعات المطروحة والقرارات المتخذة في شأنها في محاضر تحال للسيد وكيل الوزارة لاعتمادها واتخاذ الإجراء اللازم لوضعها موضع التنفيذ .

مادة (4)

يفوض السيد / وكيل الوزارة بإصدار التكاليف وتوقيع العقود مع الجهات التي يتم التعاقد معها وفقاً لما تقرره اللجان المشكلة بموجب أحكام هذا القرار في محاضر اجتماعاتها ، بالتنسيق والتعاون مع مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية ومدير الإدارة العامة للتخطيط .

مادة (5)

للجان الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة بخبرته في المجالات المتعلقة بالمهام المكلفة بها .

مادة (6)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

الاستشار كلهم
على أحميدة عاشور

وزير العدل



23 صفر 1433 هـ

الموافق 17 / 1 / 2012 م

م. أ. م. شريك د. ع. 4-1